



سياسات وإجراءات جمعية معرفة الأهلية

في تحديد وفهم مخاطر الإرهاب ومكافحة غسل الأموال



جمعية معرفة الأهلية

تعلم أهمية سياسات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتطبيق القوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى مثل التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي .



الإدارة :

- تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
- تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات غسل الأموال.
- تطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة اتجاه العميل.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها :

- وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
- الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقيق الالتزام:

- تتحقق من كفاءة سياسات مكافحة غسل الأموال والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناء على تلك التحقيقات .



المادة الأولى

الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظام مكافحة غسيل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي .
- والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
- تعزيز نزاهة العمل والمصادقية في جمعية معرفة الأهلية.
- حماية الموظفين والمتبرعين من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.



يقصد بالكلمات المفتاحية والعبارات الاتية أينما وردت في هذه القواعد والمعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- الحساب : أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله .
- المستفيد الحقيقي النفعي: أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل ، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه . وأي شخص يمار السيطرة على شخصية اعتبارية.
- علاقة العمل : علاقة العمل او علاقة مهنية او علاقة تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل . ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية ، ويُعد توجيه النصح والإرشاد والمشورة علاقة عمل .
- العميل : أي عميل او فرد او عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري ، او أي طرف نظير يقدم اليه الشخص المرخص له أياً من أعمال الأوراق المالية .



- الطرف النظير: عميل يكون شخصاً مرخصاً له ، أوز شخصاً مستثنى ، أو شركة استثمارية ، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.
- وحدة التحريات المالية : وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام غسيل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥٦/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية .
- الأموال :
الأصول أو الممتلكات ايأ كانت قيمتها او نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة ، والوثائق والصكوك والمستندات ايأ كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا للحصر ؛ جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم الاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .
- غسل الأموال :
ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشروع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر .



- **المنظمات غير الهادفة للربح :**

كل كيان قانوني يقوم بجمع او تلقي او صرف أموال لأغراض خيرية او دينية او ثقافية او تعليمية او اجتماعية او تضامنية او للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية .

- **الأشخاص السياسيون :**

هم الأشخاص الموكلة اليهم او الذين وكلت اليهم مهام بارزة في دولة اجنبية كرؤساء الدولة او الحكومات ، والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين ، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامين، وتنطوي علاقات العمل مع عائلات هؤلاء الأشخاص بعينهم، ولا ينطبق التعريف على الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة .

- **تمويل الإرهاب :**

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية .



- **البلاغ :**

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتببه فيها ويشمل ذلك على ارسال تقرير عنها .

- **مجموعة العمل المالي :**

مجموعة العمل المالي الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) لحجز تحفظي : الحظر الموقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف بها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة ، استنادا الى امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الثالثة :

مبادئ عامة:

- وضعت جمعية معرفة الأهلية بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعليه تم التأكيد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي اتخذتها للمتطلبات والاهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.
- حيث صادقت حكومة المملكة العربية السعودية وطبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨م) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م). والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م) . وتتطلب الاتفاقيات السابق ذكرها وضع إجراءات وتنفيذها لمكافحة تهربي المخدرات وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وأعمال الجريمة المنظمة وبناء على تلك الاتفاقيات على الشخص المرخص له.

- وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف الى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير العام أو المالك أو من يفوض الشخص المرخص له هو المسؤول عن وضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعالة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها ، والالتزام لجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة . ولضمان تحقيق ذلك يجب على الإدارة توقيع جميع الموظفين بالجمعية ويكون مسؤولية مدير الجمعية بذلك علة تنفيذ والاطلاع بالعلم للجميع على السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المتطلبات القانونية ذات العلاقة .

وعليه فقد التزمت جمعية معرفة الأهلية بما يلي :

١. وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف الى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة من خلال وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
٢. التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهما تاما واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها، ومن ذلك مراجعة السياسات وإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام بها .



وتشتمل المراجعة على التالي:

- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- تقييم مستوى معرفة موظفي الجمعية والمحاسب وغيرهم بمسؤولياتهم.
- تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم اتجاه العميل في الجمعية . والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم اتجاه العميل .

المادة الرابعة

- المبالغ النقدية : يجب على أي موظف يعمل لدى جمعية معرفة الأهلية في أي وقت سواء في بداية علاقته مع العميل أو المراجع أو خلال استقبال المراجعين، عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- فحص النقود قبل إيداعها : تحرص جمعية معرفة الأهلية على توفير أجهزة الكشف عن النقود المزيفة قبل استلامها من المتبرعين.
- النقود المزورة : يتم فتح محضر يحتوي معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ والوقت والغرض من إيداع المبلغ على أن يتم تصوير النقد وتبليغ الجهات المختصة ، (مؤسسة النقد ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية) .
- الشبكات بدون رصيد: التواصل مع المتبرع للتعديل عليه .
- الحوالات مجهولة المصدر: لا يمكن السيطرة عليها.



الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

- **المادة الخامسة :**
- تطبيق أحكام هذه القواعد ، يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات .
- إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به.
- التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق ما يلي :
 ١. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
 ٢. مطابقة الإقامة لزوج المواطن غير السعودي .
 ٣. مطابقة الإقامة لزوج المواطنة غير السعودي .
 ٤. التحقق من العنوان السكني ومكان العمل لكل عميل .



الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة السادسة :

آلية حفظ السجلات

١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل الكتروني أو نسخ ورقية سهل الرجوع إليها.
٢. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر .
٣. تحديث السجلات بشكل دوري .



الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة .

١. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى .
٢. تحري السرية التامة وعدم افشاء امر التبليغ به أو غيره .
٣. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب .



الباب السادس العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة، دون أدنى مسؤولية على جمعية معرفة الأهلية .

رئيس مجلس الإدارة

جمعية معرفة الأهلية

أ. د. أحمد بن عبد الله الغنيان